المقدمة

الحمد لله رب العالمين مع ولادة اي طفل في اي مكان في العالم تتجدد امال بني البشر و احلامهم فمما لاشك فيه ان الطفولة هي نواة المستقبل فهم صانعوه و هم ثروات الامم و الامل المنشود الذي تتطلع اليه في تحقيق اهداف المستقبل و بما ان تطور حقوق الانسان على الصعيد الدولي قد اثار اهتماما و وعيا بضرورة تعزيز هذه الحقوق و تشجيعها و احترامها للناس جميعا التي تجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع اعضاء الاسرة البشرية و بحقوقهم على قدم المساواة و بصورة غير قابلة للتصرف بها اساسا للحرية و العدالة و السلم في العالم فقد باتت حقوق الطفل و ضرورة حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية.

تمثل مرحلة الطفولة اهم واخطر المراحل في حياة الانسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى كي يستخلفه في الأرض إنسانية لاعمارها ذلك ان الطفل هو امل المستقبل واداة صنعه وانه على عاتقهم يتواص العلاء الإنساني وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية وتتاكد رسالة الانسان على الأرض ولقد تناولت الوثائق التاريخية التي خلفها التنقيب على اثار الحضارات القديمة الطفل كموضوع سلبي كملكية اسرية تفرض عليه احترام أهله وطاعتهم بصورة مطلقة وكانت حضارة وادي الرافدين قد بينت الاهتمام بحقوق الطفل وجاء التشريع الإسلامي بنظام وتكامل ومعالجة شاملة للإنسان تجلت فيها الحقوق وتحددت فيها الواجبات والمسؤوليات التي حافظت على حقوق الطفل التي كانت عماد المجتمع ولقد تناولت في هذه الدراسة في المطلب الأول تعريف حقوق الطفل وفي المطلب الثاني تاريخ نشأتها وفي المبحث الثاني خصصته لدراسة حقوق الطفل في الشريعة والقانون وفي المبحث الثالث عرضت في المطلب الأول اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والمطلب الثاني حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

هدف البحث

الهدف الرئيسي من البحث هو تقدير الجهود الوطنية في ميدان الضمان القانوني لحقوق الطفل .

اهمية البحث

١- انه حقوق الطفل من الحقوق الاساسية البالغة في اهميتها لتأثيرها البالغ في اعمال حقوق الانسان الاخرى

٢- ان الاهتمام بحقوق الطفل هو اهتمام بالقاعدة و الركيزة التي يبني عليها المجتمع اماله و غاياته في مجال التقدم.

٣- و يكتسب هذا البحث اهمية خاصة كونها تعالج حقوق الطفل من خلال تأصيلها في الشريعة الاسلامية مقارنة مع القانون.

منهج البحث

يعتمد منهج البحث على الاسلوب التحليلي و المقارنة.

خطة البحث

لقد اقتضت منا طبيعة هذا البحث تقسيمه الى ثلاث مباحث رئيسية و على النحو التالي:

- المبحث الاول : عرضت فيه موضوع حقوق الطفل بصورة عامة. و تقسيمه الى مطلبين، نتطرق في الاول لتعريف حقوق الطفل، و في الثاني الى تاريخ نشأتها.
- المبحث الثاني خصصته لدراسة حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون. و نقسمه بدوره الى مطلبين، نتطرق في الاول حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية، و في الثاني الى حقوق الطفل في القانون.
- المبحث الثالث : اوضحت فيه اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ و حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨، و نقسمه الى مطلبين، نعالج في الاول اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩. و الثاني حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

و اخيرا ننهي بحثنا بخاتمة عن مجمل الدراسة.

المبحث الاول

مفهوم حقوق الطفل و تاريخ نشأتها

اتفقت اغلب التشريعات على انه الطفل هو الانسان الذي لم يتجاوز عمره ال ١٨ عام و تستمر مرحلة الطفولة عند الانسان من ساعة ولادته و حتى بلوغه سن الرشد و يجب ان يتم في هذه المرحلة اعطاء الطفل كامل حقوقه من حيث حقه في الرضاعة الى ان ينتهي و يتم فطامه بعد ذلك ولقد عرفنا مفهوم حقوق الطفل و بدأ تاريخ نشأتها الاهتمام المتزايد بالطفل يعود الى بداية الانسانية حيث بدأ الاهتمام بحماية الطفولة و رعايتها مع بدأ وجود الانسان و ذلك بحكم الغريزة الطبيعية و جاءت الاديان السماوية ترعى خصوصية الطفولة و تحيط هذا الكائن البشري الضعيف بالحماية اللازمة و الرعاية حتى يشب و يصير قادرا على الاعتماد على نفسه لعل هذا من اهم منجزات العصر الحديث ذلك للاهتمام الشامل و المتزايد لحقوق الطفل على المستوى الدولي بشأن حقوق الانسان و حرياته[١].

و عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين و على النحو التالي :

المطلب الاول : تعريف حقوق الطفل

المطلب الثاني : تاريخ نشأته

(١) د. هلالي عبد الاله احمد، حقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣.

المطلب الاول

تعريف حقوق الطفل

و جاء تعريف الحق عند فقهاء القانون الوضعي الحق بانه ما كان مصلحة لها اختصاصا يصاحبها شرعا او بانه مصلحة مستحقة شرعا او اختصاص يقربه الشرع سلطة او تكليف و كذلك جاء تعريف الحق يعرف البعض الحق بانه ما يثبت بالشرع الله تعالى او للإنسان على الغير على وجه اللزوم[١]. و يعرف الطفل في اللغة بانه الشخص الناعم او اللين لصغر سنه كما انه هو الشيء الصغير و قد قيل و هو يسعى لي انه في اطفال الحوائج اي في صغيرها و يقال و اتيته و الليل طفل اي في اوله او هو المولود حتى البلوغ و هو كما عرفه البعض انسان في طور النمو[٢].

و جاء تعريف الطفل من منظور القانون وفقا لمعظم المعايير القانونية الدولية و هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة و قد حددت معظم بلدان العالم السن القانوني للرشد او البلوغ بثمانية عشر عاما و تستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومية و جماعات حقوق الاطفال فالميثاق الافريقي لحقوق الطفل يعرف الطفل بانه كل انسان دون لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره بينما اتفاقية حقوق تعتبر اقل تحديد للسن اذ ترى ان الطفل هو كل انسان لم يتجاوز ١٨ عاما الا اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه اي في الحالات التي تحدد فيها دولة ما سن البلوغ بانه دون الثمانية عشر الا ان لجنة حقوق الطفل كانت منشقة في تطبيق هذه الفقرة بحيث يعني تحديد سن باقل من ١٨ عاما فقط بشرط ان لا يعرض ذلك للخطر[٣].

---

(١) د. هلالي عبد الاله احمد، مصدر سابق، ص ٤٨.
(٢) د. ابراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجالات القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٦.
(٣) د. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواشيق الدولية و قانون العقوبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣-١٤.

و جاء تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية رغم اختلاف فقهاء الشريعة الاسلامية في تعريفهم للطفل او تحديدهم له بالعمر او بالوصف فإنها تتحدد في ان المراد به هو الادمي الانسان الصغير بدءا بتكوين الجنين في بطن امه في قوله تعالى : (هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ) فاذا ولد و خرج حيا من الرحم فهو وليد ثم رضيع ما دام يرضع قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) في ذلك اشارة الى تحديد مدة الرضاع و قد ميزت الشريعة بين كل من الذكر و الانثى فالطفلة في الشريعة الاسلامية هي كل انسانة لم تبلغ التاسعة من العمر و اما الطفل فهو كل انسان لم يبلغ الخامسة عشر من العمر او هو من لم تظهر عنده علامات البلوغ من الاحتلام و الانبات[1].

و جاء تعريف من منظور اجتماعي نفسي الطفل من حيث كينونته يعتبر انسان كامل الخلق و التكوين يولد مزودا بكل الملاكات و القدرات و الحواس و الصفات البشرية و الانسانية فهو قادر على التفكير و له ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائيا و غريزيا اذا ما صادفت موضوعا بعملها و نشاطها و لكنه لا يستطيع ان يتحكم فيها و ينظمها قبل ان يتعلم او يتدرب على تنظيمها كما انه لا يستطيع ان يدير هذه الالة الذهنية قبل ان يتقدم الى دائرة الضوء من احداث الحياة و يصطدم بمرئياتها و قدرات الطفل الفعلية و الروحية و العاطفية و البدنية و الحسية كلها قدرات مكتملة الخلق لا ينقصها الا الاصطدام بأحداث الحياة و السلوك البشري لينشطها و يدفعها الى العمل في ضوء هذه الظواهر و من خلال التبادل السلوكي تتحدد لدى الطفل مقاييس الحياة و تشكل اتجاهه السلوكي و الاداري و التربوي في اطار الظواهر البيئية و الاجتماعية و هذه التنشئة السلوكية التي تحيط به فالطفل منذ ولادته صغيرا يحتاج الى طريق طويل خلال عملية شاقة بمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع و يتعامل مع اعضاء ذلك المجتمع و هذه العملية بعبارة موجزة وبسيطة يطلق عليها العلماء اسم التنشئة الاجتماعية او التطبع الاجتماعي و هذه التنشئة تكسب الطفل المواقف و المثل و القيم و الاتجاهات و الاساليب المتنوعة للسلوك و خلق المهارات عن طريق التدرج في النمو العقلي و الانفعالي و الاجتماعي لتحقيق الاساليب المذكورة يتعلمها الطفل و يكسبها

(١) د. حسنين المحمدي البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨.

عن طريق علاقات اجتماعية و نظم و روابط كثيرة منها الاسرة و المدرسة فالأطفال حقيقة هم تلك القيمة الاجتماعية الاولى التي يجب على المجتمع و العلم ان يجد السبيل الحقيقي و العلمي لدراستهم دراسة علمية حقيقية تهدف الى الوصول بالأطفال الى المرحلة التي يمكن استقلالهم خلالها بصفتهم حركة تمضي الى الامام دائما و كل هذه المفاهيم تساعد على تحديد الطفولة مثل النضج و سن المسؤولية الجنائية[١].

المطلب الثاني

تاريخ نشأة حقوق الطفل

اذا كانت حركة حقوق الانسان قد بدأت تؤتى ثمارها في صورة اتفاقيات و اعلانات حقوق بدءا من النصف الثاني من القرن العشرين فان جل الاهتمام كان منصبا على حقوق الفرد البالغ و قد انتبه العاملون ف مجال حقوق الانسان الى ان الطفل باعتباره نواة المستقبل في اي مجتمع يحتاج لحماية تتطلب منحه حقوقا خاصة تختلف في مضمونها عن الكبار هذه الحماية تهدف بالدرجة الاولى الى اشباع الحاجات الخاصة للطفل عن طريق توفير بيئة صحية و نفسية و اجتماعية سليمة في تنشئة الطفل[٢].

و جاء حقوق الطفل في التاريخ القديم رغم ان المجتمعات القديمة كانت تقوم على اساس تقسيم المجتمع الى طبقتين احرار و عبيد الا ان المجتمع العربي شهد انظمة حكم قبلية خففت من شدة هذا التنظيم و منحت طبقة العبيد حماية معينة تقوم على القيم و الاخلاق و الفضيلة ما لطفل عندما يعيش في كنف عشيرة معينة فان افرادها متساوون و لا يوجد فيهم من هو فاضل على غيره و تصان حقوق الطفل داخل العائلة او داخل العشيرة كأي فرد من افرادها و عملت الدول القديمة التي حكمت في وادي الرافدين و وادي النيل على ذلك[٣].

و جاء حقوق الطفل في شرائع وادي الرافدين من خلال تاريخها تتعزز حقوق الانسان بصورة عامة و حقوق الطفل بصورة خاصة عندما يكون هناك قانون يحدد بوضوح لحقوق

(١) بولحية شهيرة، المصدر السابق، ص ١٢-١٣.
(٢) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨٦٣.
(٣) د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥.

التي يتمتع بها الانسان بصورة عامة او الطفل بصورة خاصة و قضاء يحقق العدالة و رد المظالم عن الاطفال فالطفل لا يستطيع ان يدافع عن حقوقه لأنه لا يفهم هذه الحقوق و ليست لديه وسيلة او قدرا تمكنه من المحافظة على الحقوق بشكل سليم فلا بد من ان يتدخل المشرع و ينص صراحة على حقوق الطفل و ان يعين الوسائل اللازمة التي يتدخل فيها القانون لحماية حقوق الطفل لا سيما اذا كان الطفل يتيما او رفيقا او عبدا مملوكا للغير و اذا استعرضنا التاريخ الانساني و بحثنا عن الشرائع القديمة التي اولت الطفل حماية و رعاية فان تاريخ حضارة وادي الرافدين حافل بحماية انسانية متطورة للطفل فقد وضعت قواعد قانونية لحماية حقوق الطفل لم يشهد التاريخ الانساني مثيلا لها و لا نغالي اذا قلنا ان حضارة وادي الرافدين جاءت بأحكام تفصيلية لحماية الطفل لم تتمكن القوانين الغربية المعاصرة من مسايرتها و الاخذ بما جاءت به من احكام ممن يقرأ الشرائع العراقية القديمة يشعر ما وضعت الا لأجل الطفل[١].

و كان لحضارة وادي النيل ايضا الدور البارز في حماية الطفل و ضمان حقوقه و على الرغم من خضوع مصر للحكم الروماني و اليوناني الا ان التشريع المصري القديم كان المؤثر في هذه الدول[٢].

و جاءت حقوق الطفل في التشريعات القديمة بعد اول ظهور للشرائع المدونة في تاريخ العالم تشريعات وادي الرافدين فقد ظهرت الشرائع المعروفة مثل شريعة اورنمو و لبت عشتار و اشنونا و شريعة حمورابي و بعض القوانين التي اشتملت على العديد من النصوص الخاصة بتجريم افعال عدة و فرض عقوبتها عليها[٣].

و عن قانون اشنونا تعد المادة (٢٤) المادة الوحيدة التي تجرم كل شخص يحتجز ابن شخص اخر دون وجه حق و بحجة وجود دين على ذلك الشخص و حددت العقوبة بموجب

---

(١) د. عروبة جبار الخزرجي، المصدر السابق، ص١٦.
(٢) د. عروبة جبار الخزرجي، المصدر السابق نفسه، ص١٥.
(٣) د. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الاول تاريخ العراق القديم، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٩٥، ص٢٨٠.

المادة (٢٢) و هي دفع مبلغ تعويض مقابل هذا الاحتجاز غير الشرعي بعد اعادة الرهينة المحتجزة اما اذل تسبب المحتجز بموت الابن المحتجز فالعقوبة هي موت المحتجز[١].

ام قانون حمورابي الذي شرع سنة ٢٠٠٠ ق.م.، فقد قرر حقوق عديدة للطفل و عقوبات متنوعة لمنتهكي هذه الحقوق منها ما ورد في المادة (١٤) التي حددت عقوبة موت المختطف الطفل او سارق طفل رجل اخر و المواد (٧٤-١١٩) تعالج حالات احتجاز الرهينة مقابل ديون مستحقة و قرر فيها قتل ابن الدائن الذي تموت عنده الرهينة نتيجة سوء المعاملة اما اذا باع المدين ابنه فان القانون قد حدد مدة الخدمة بثلاث سنوات و تعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة و جاء احكام خاصة بالتبني في ذلك العصر على شكل بيع عقد يبرم بينهما[٢].

(١) د. عامر سليمان ، القانون في اعراق القديم، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص٨٢.
(٢) د. عامر سليمان، المصدر السابق نفسه، ص ٢٤٨-٢٦٧.

المبحث الثاني

حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و القانون

حقيقة الامر ان الحديث عن حقوق الطفل من المنظور الاسلامي ليس بالأمر الطارئ او الغريب على الفكر الاسلامي بل هو امر تمليه طبيعة الاسلام و تشريعاته التي تنظم الحياة الانسانية برمتها بيد ان المهم في المقام مقارنة المسألة على ضوء فقه تربوي اسلامي يبتعد عن لغة التعميمات و المصادرات الوعظية و لا يستغرق في المعالجة الاخلاقية و انما يحاول اكتشاف النظرية التربوية الاسلامية الامر الذي يفرض على الفقهاء و الباحثين و المفكرين العمل الجاد في سبيل اكتشاف معالم و قواعد الفقه التربوي الاسلامي[١].

و ايضا منع الطفل بموجب احكام الشريعة الاسلامية حقوقا كثيرة جدا و منحت لهم حماية واسعة فلهذه الشريحة قيمة عالية جدا عند مجتمع المسلمين تتجلى في قوله تعالى (المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا و خير املا)[٢] .

و على ضوء ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين و على النحو التالي :

المطلب الاول : حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني : حقوق الطفل في القانون

المطلب الاول

حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية

(١) د. الشيخ حسين احمد الخشن، حقوق الطفل في الاسلام، الطبعة الاولى، دار الملاك، بدون مكان نشر، ٢٠٠٩، ص٢.
(٢) سورة الكهف ، الاية (٤٦).

و جاءت حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و منها الاسم كحق من حقوق الطفل في الفقه الاسلامي من الكتاب و السنة و المعقول و سوف نستدل على وجوب التسمية من السنة النبوية و المعقول و مما يدل على وجوب التسمية من السنة احاديث كثيرة نذكر منها حديث سمرة و الذي رواه اصحاب السنن عن سمرة قال رسول الله (ص)

(كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه و يحلق رأسه و يسمى) و مما يدل على وجوب التسمية من المعقول ان ترك التسمية فيه اضرار بالمولود و تضييع للحقوق و اصدار للنسب و قد سمى الله نسبة الانسان بما ليس فيه اصلا مذكرا من القول و زورا كما سمى صدق التسمية بانه اقسط عند الله اي هو الذي يتفق مع العدل و يحفظ الحقوق و كل ذلك يدل على حرمة ترك التسمية و وجوب اثباتها حفاظا لما يترتب على ثبوتها من حفظ حقوقه و منعا لضياع المصالح المرتبطة بها[١].

و جاء الاسم كحق من حقوق الطفل في القانون يتميز الشخص الطبيعي عن غيره باسم معين يطلق حتى يمكن قيده في دفتر المواليد فالاسم هو مظهر الحياة الادبية و المادية للشخص في كل علاقاته العائلية و الاجتماعية انه علامة الانسان الذي يتميز بها في حياته العامة و الخاصة بل انه عنصر من عناصر الشخصية التي لا يجوز تشبهه بل الاشياء او جعله محلا للتعامل[٢].

حق الطفل في الغذاء الرضاعة لقد ادركت الشريعة الاسلامية الغذاء ما لعملية الرضاعة من اهمية للطفل حيث يكون بمأمن من الامراض الجسمية و الكبد النفسي الذي يتعرض له الطفل و الذي يتغذى بجرعات من الحليب الصناعي[٣].

فقد فرض المولى سبحانه و تعالى على الام ان ترضع طفلها حولين كاملين و جعله حق من حقوق الطفل قال تعالى : (و على الوالدات ان يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف)[١].

---

(١) د. اسامة السيد عبد السميع، الاسم كحق من حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص٢٩.
(٢) د. اسامة السيد عبد السميع، المصدر السابق، ص ٣٠.
(٣) د. عبد الله ابن ناجح علوان، نظرية تربية الاولاد في الاسلام، الطبعة الاولى، دار الاسلام، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢، ج١، ص٥٩-٦٠.

الرضاعة كحق على الرغم من ان التشريع الاسلامي لم يلزم الام بإرضاع وليدها بل اعطاءها الحق في ات تمتنع عن الارضاع و ان تطلب عوضا ماليا على ذلك مع بقاء الاولوية لها في الارضاع فلا لا يجوز للولي منعها من ارضاع وليدها لكن التشريع الاسلامي اعتبر ان الرضاعة حق للطفل على وليه باعتباره المسؤول عن الانفاق على الاسرة و الرضاعة بطبيعة الحال هي من مصاديق النفقة و شؤونها و عليه فلا بد تأمين هذا الحق للطفل سواء بتوفير المرضعة المناسبة او توفير اللبن المناسب طبيعيا كان او مجففا كما هو الشائع في عصرنا[٢].

حق الطفل في تربيته اهتم الاسلام بالقواعد الاساسية في تكوين الاسرة الذي ينبغي ان يتخذه كل من الزوج و الزوجة عند تكون الاسرة ثم بين الحقوق التي يجب ان يؤدها كل منهما للطفل حتى يتمكن من تنشئة صالحة[٣].

و جاءت الحضانة كحق من حقوق الطفل هي الولاية على الطفل لفائدة تربيته و ما يتعلق بها من مصلحته و مرحلة الحضانة هي من اهم المراحل في نمو الطفل البدني و اللغوي و العقلي و الاخلاقي و هي مرحلة تشكيل البناء النفسي الذي تقوم عليه اعمدة الصحة النفسية و الخلقية و تتطلب هذه المرحلة من الوالدين ابداء عناية خاصة في رعاية الطفل و حمايته و توفير ما يحتاجه من مقومات النمو البدنية و الروحية[٤].

و من الحقوق التي اقرتها الشريعة الاسلامية العدل بين الابناء يجب العدل بين الابناء ذكورا كانوا ام اناثا و هذا من اهم الواجبات التي اقرتها الشريعة الاسلامية فلا يجوز تفضيل بعض الابناء على بعض قال رسول الله (ص) : (اتقوا الله و اعدلوا بين ابناءكم)[٥].

و من حقوق الطفل ايضا الاذان و الاقامة في اذن الطفل من المعلوم ان النعم التي يحبها الباري لعبده نعمة الانجاب قال تعالى : (المال و البنون زينة الحياة الدنيا) لذا يوحي الرسول (ص) بان يؤذن في اذنه اليمنى كما يهمس في اذنه اليسرى بكلمات الاقامة[١]

---

(١) سورة البقرة، الاية (٢٣٣).
(٢) د. الشيخ حسين احمد الخشن، المصدر السابق، ص ١٩٥.
(٣) د. عبد الله ابن ناصح علوان، المصدر السابق، ص ٧٢.
(٤) د. حسن محمد هند، د. مصطفى الحبش، النظام القانوني لحقوق الطفل، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٦.
(٥) د. حسن محمد هند، د. مصطفى الحبش، مصدر سابق، ص ١٦.

المطلب الثاني

حقوق الطفل في القانون

الفرع الاول الحضانة

الحضانة لغه : ضم الشي الى الحضن وهو الجنب او الصدر وفي الاصطلاح هي القيام بتربيته الطفل والتزام شؤونه ممن له الحق في ذلك شرعاً .

اولاً : صاحب الحق في الحضانة

نصت المادة (٥٧) فقرة (١) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك في الفقه الاسلامي نظريتان في صاحب الحق في الحضانة ويترتب على كل نظرية حكم مختلف فقال بعض الفقهاء ان الحضانة حق للصغير على امه ونست حق للام فيه ويترتب على هذه النظرية ان الام تجبر على حضانة ولاخيار لها في التنازل او الامتناع عن ذلك بينما ذهب فريق اخر الى ان الحضانة حق للام ويترتب على هذا انها لا تجبر على حضانة الصغير ولها ان تمتنع عن ذلك بالتنازل عن حقها وهذا من عليه الفتوى عند الحنفية والجعفرية وبهذا اخذ القانون كما هو نص هذه الفقرة من المادة (٥٧) (حيث قالت الام احق بحضانة الولد) الا ان الراي الراجح الذي ذهب اليه كثير من المحققين هو ان الحضانة حق للام وللطفل معا فاذا اسقطت الام حقها في الحضانة بقي حق الطفل وقد ايد القضاء في العراق حقيقة ان الحضانة حق للام والطفل معا ولدى التدقيق والمداولة وجد ان الصلح على الحضانة لا تملكه الام انما هو حق من حقوق الصغير لايصح الصلح عنه واحقية الام بحضانة طفلها مقيدة بعدم تضرره من ذلك بان كانت الام ذاهلة عنه بنوع مهنة او وظيفة . (١)

١- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المادة (٥٧) .

ثانيا : مدة الحضانة وتمديدها

نصت المادة (٥٧) فقرة (٤) رد للاب النظر في شؤون المحضون وتربيته حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة ان تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشرة اذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة منها والشعبية ان مصلحة الصغير تقضي بذلك على ان لا يبين الا عند حاضنته))

الفرع الثاني حق الطفل في الرضاع

نصت المادة (٥٥) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على الام ارضاع وليدها الا في حالات التي تمنعها من ذلك الرضاع وهو معي الطفل ثدي امراة في مدة معينة وقد جعلت هذه المادة الرضاع واجبا قضائيا على الام الا عن عذر مشروع يمنعها من ذلك ومصدر هذه المادة هو الفقه المالكي وفيه ان ارضاع الطفل واجب على الام قضاء وديانة لقوله تعالى في سورة البقرة ((الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة)) لانه واجب عليها ويجبرها القاضي عليه اذا امتنعت على شرط ان تكون ام الطفل في حالة زوجيتها لابيه او معتدة من طلاق رجعي قان كانت اما الفقهاء فقد ذهبوا الى ان ارضاع الام لطفليها واجب عليها ديانة للقضاء بمعنى انها لا تجبر عليه في حالة امتناعها عنه وقالوا ان ارضاع الطفل من جملة تفقته ونفقته على ابيه وجده دون امه لذا فان ارضاع الطفل واجب على الاب بمعنى انه مكلف شرعا بتهيئة اسبابه فقد ذهب الحنفية الى ان الام تجبر على ارضاع طفلها في الحالات التالية اذا امتنع الطفل عن تقبل الرضاع الا من ثدي امه اذا لم يكن للاب ولا الطفل مال سيتاجر به . (١)

١- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المادة (٥٥) .

حق الطفل في الحياة من الثابت في كافة القوانين الوضعية الدولية و الوطنية و سائر الاديان السماوية ان الحق في الحياة هو الحق الاصيل الذي تتفرع عنه باقي حقوق الانسان الاخرى فاذا اهدر هذا الحق لا قيمة لباقي حقوق الانسان الاخرى و لا فرق في ذلك بين الكبار و الصغار اي بين الاطفال و الرجال و النساء البالغين و البالغات و لما كان ما تقدم من اعتراف ان الحق في الحياة هو اصل الحقوق وسيدها و انه تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقا اصليا في الحياة و الاعتراف من الدول للأطفال بحق الحياة يعني في نظرنا تقديم الغذاء اللزام للنمو بدنيا و رعايته صحيا رعاية متكاملة و رعايته اسريا و ثقافيا و تجريم كافة مظاهر و افعال التعدي المباشر و غير المباشر على هذا الحق في تشريعات الدول الاطراف الوطنية لان حماية حق الحياة للطفل يشتمل على القيام بكل الافعال الايجابية التي تحافظ على حياة الطفل و الامتناع عن الافعال السلبية التي تهدر حق الحياة لهذا الطفل و لذلك اعتبر سلوك الام السلبي بالامتناع عن ارضاع وليدها جريمة كبرى جناية اذا كان الدافع وراء ذلك بقصد القتل و يشمل حق الطفل في الحياة كذلك حقه في النمو العقلي و العاطفي و الاجتماعي و الثقافي[١].

حق الطفل في حرية تكوين جمعيات و الانتساب اليها ضرورة الاعتراف بحقوق الاطفال في تكوين الجمعيات و الانتساب اليها و في حرية الاجتماع السلمي مع الاخرين و لا يجوز حرمان الاطفال من ممارسة هذه الحقوق او تقيدها الا اذا نص القانون على ذلك حماية للنظام العام او الآداب العامة او في حالة تعليق الامر بحقوق الافراد و حرياتهم بالرجوع الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ نجد انه ضمن هذا الحق في المادة (٢٠) منه بقولها لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية[٢].

حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي عناية خاصة و اوجبت حمايته من انواع الاستغلال الاقتصادي كافة و ضرورة عدم اقحامهم في عمل يكون خطرا على صحتهم او

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٢.

(٢) د. رعد ناجي الجدة، د. رياض عزيز هادي و اخرون، حقوق الانسان و الطفل و الديمقراطية، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٩، ص ١٦٤.

يشكل عائقا امام تعليمهم او ضارا بصحتهم او لا يتناسب مع امكانياتهم الجسدية او العقلية او المعنوي او الاجتماعي و تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية و الادارية و الاجتماعية كافة التي من شأنها كفالة تنفيذ هذه المادة على اتم وجه مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية الاخرى ذات الصلة[١].

حق الطفل في التعليم للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب ان يكون مجانيا و الزاميا في مرحلة الابتدائية على الاقل و ان يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة و تمكينه على اساس تكافؤ الفرص في تنمية ملكاته و حصافته و شعوره بالمسؤولية الادبية و الاجتماعية و من ان يصبح عضو مفيدا في المجتمع و يجب ان تكون مصلحة الطفل العليا في المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه و توجيهه و تقع هذه المسؤولية بالدرجة الاولى على ابويه و يجب ان تتاح للطفل فرصة كاملة للعب و اللهو للذين يجب ان يوجهها نحو اهداف التعليم ذاتها.

١- التأكد على اهمية التربية الدينية و السلوكية و الرياضية و غرس الشعور بالولاء و الانتماء للوطن و احترام القانون و ذلك من خلال مناهج تتلاءم و المراحل السنية للأطفال.
٢- التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم و تطور المجتمع في كل مناحي الحياة الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية و الثقافية.
٣- توثيق الارتباط بالبيئة على اساس تنويع المجالات العملية و المهنية بما يتفق و ظروف المحيط البيئي لمقتضيات التنمية.
٤- تحقيق قدر اكبر من التكامل بين النواحي النظرية و العلمية في مقررات الدراسة و خططها و مناهجها مع تشجيع و تحفيز الابداع و الابتكار لدى الاطفال[٢].

المبحث الثالث

(١) د. رعد ناجي الجدة، د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص ١٦٥.
(٢) د. حسن محمد هند، د. مصطفى الحبش، المصدر السابق، ص ٦-١٥٨.

اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

و حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

تقدم اتفاقية عام ١٩٨٩ على اساس الاعتراف بوجوب منح الطفل رعاية خاصة و توفير فرصة الانماء لهم في ظروف ودية و انسانية و قت الاتفاقية بان الاشخاص الذين لم تتجاوز اعمارهم الثمانية عشر عاما يتمتعون بالحقوق و الحماية الواردة في الاتفاقية[١].

و عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول : اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

المطلب الثاني : حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

المطلب الاول

اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

بالنظر الى تفاقم خالة الاطفال في العالم فقد ظهرت الرغبة بعقد اتفاقية دولية خاصة للأطفال لهذا بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الانسان العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل و خلال السنوات العشرة التي استغرقها اعداد الاتفاقية تميز فريق العمل بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي لعبت دورا مميزا من خلال خبراتها العملية لتاتي اتفاقية حقوق الطفل قريبة من الواقع و قابلة للتنفيذ.

وكان للأطفال و لو بشكل غير مباشر دور في النقاشات التي تمت اثناء اعداد الاتفاقية من خلال اجتماعات دورية لهم اعدتها المنظمات غير الحكومية في مختلف انحاء العالم لاستخراج آرائهم في المواد المقترحة و في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر من العام ١٩٨٩ اقرت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل التي اصبح عدد الدول التي صادقت عليها ١٩١ دولة و بهذا الاجماع حول حقوق الطفل التي طالما انتهكها الراشدون اصبحت الاشكالية اكثر تعقيدا اذ اصبح الراشد في وقت واحد منتهكا و مطالبا و

(١) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤٥.

مدافعا عن حقوق الطفل استهلت الاتفاقية موادها بتحديد الاشخاص المعنيين بمضمونها فنصت المادة الاولى على ان الطفل هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه[١].

و جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ان الادراك الواعي بان ثمة اطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروف صعبة للغاية و يحتاجون الى ظروف خاصة و مع الاخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب و قيمها الثقافية لحماية الطفل و مع ادراك اهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الاطفال و لا سيما في البلدان النامية فان هذه الاتفاقية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ قد تضمنت جميع المواد و النصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الاعلانات و العهود الدولية السابقة لها فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة و قد احتوت ديباجة اتفاقية ١٩٨٩ على اربع و خمسين مادة مفصلة لكل منها عنوان خاص بها و تنقسم هذه الاتفاقية الى ثلاث اجزاء اشتمل الجزء الاول منها على ٤١ مادة تحدثت عن اهم الحقوق و المبادئ المعلنة للطفل على والديه و المجتمع و الدول و المنظمات العالمية الاخرى اما الجزء الثاني فيشتمل على ٤ مواد من ٤٢ الى ٤٥ و التي تبين الاولى منها كيفية نشر المبادئ الاتفاقية و احكامها و تبين الثانية كيفية انشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل و وظائفه و تبين الثالثة كيفية وضع الدول الاطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل[٢].

و من الحقوق الواجبة بموجب اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ حق الطفل في الانتماء و الارتباط بأسرته حيث تسهر الدولة على تمكين الوالدين و الاوصياء للاطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم لصالح الطفل و حق التحاق الطفل بوالديه بانتظام مراعاة لمصالحه و رعايته في اطار مؤسسات الطفولة و في هذا الاطار تعمل الدول على عدم نقل الطفل خارج الوطن الا بموجب احكام الاتفاقيات الدولية[٣].

المطلب الثاني

(١) د. عروبة جبار الخزرجي، المصدر السابق، ص ٨١.
(٢) د. بولحية شهيرة، المصدر السابق، ص٥٨.
(٣) د. مولود ديدان، حقوق الطفل، ط١، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١١، ص ٩.

حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

ان الطفل هو قبل كل شيء انسان و لذلك يستفيد من العناية في اطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ و قد صادقت عليه بعد اعتراف الامم بعالمية حقوق الانسان و وجوب التعاون الدولي من اجل ترقيتها و تعزيزها حتى لا نشكل الانتهاكات لهذه الحقوق مصدرا للتوترات الداخلية و بالتالي قد تصبح ذريعة للتدخل الدولي[١].

الفرع الاول

مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

و سنتطرق فيما يلي الى مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ثم نوجز اهم الحقوق الممكن اقرارها لصالح الطفل:

١- الحق في الحياة السلامة الشخصية

لقد اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثالثة منه الحق في الحياة و السلامة الشخصية لكل انسان بما في ذلك الطفل و لذلك من حق الطفل التمتع بالبقاء و الحياة و الحماية من كل اشكال المساس بحياته بحيث يرد التأكيد على ان لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الامان على شخصية [٢] .

٢- حق الحرية و المساواة بين الطفل في الكرامة و الحقوق

كرس الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ حق الحرية و المساواة في الكرامة و الحقوق لصالح كل انسان في مادته الاولى بالنص على الاتي : (يولد جميع الناس احرارا

---

(١) د. محمد شريف بيوني، حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية، و الاقليمية، الطبعة الاولى، دار العالم للملايين، لبنان، ١٩٨٩، ص ٩٣.

(٢) د. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ضل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، لبنان، ٢٠١٠، ص١٦.

و متساوين في الكرامة و الحقوق و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الاخاء).

٣- حق الطفل في الحماية من خطر الاسترقاق و التجارة بالرقيق

هو ما ذهبت اليه المادة (٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث اقرت عدم جواز استرقاق او استعباد اي شخص و منع الاسترقاق و التجارة بالرقيق مهما تكن صورتها و تنص المادة على التالي : (لا يجوز استرقاق احد او استعباده و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما).

٤- حق الطفل في التمتع بالمركز القانوني

و هو المركز الذي يميزه عن بقية افراد اسرته و مجتمعه و لذلك منذ الولادة و بواسطته يمكن لهذا الطفل ان يتمتع بالحقوق و الحريات المختلفة و نجد هذا الحق في نص المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ التي تؤكد انه (لكل انسان في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية)[١].

٥- حق الطفل في الرعاية الصحية و الحماية الاجتماعية

حيث نصت المادة (٢٥) الفقرة (٢) من الاعلان السابق الذكر على الاتي (للأمومة و الطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين و لجميع الاطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار)[٢].

الفرع الثاني

تقييم حقوق الطفل في الاعلان العالمي ١٩٤٨

(١) د. وفاء مرزوق، المصدر السابق، ص ١٧.
(٢) د. وفاء مرزوق، المصدر السابق، ص ١٨.

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد تضمن عددا من الحقوق و الحريات لصالح الاسرة و الطفل غير ان الالتزام بتكيف التشريعات للتكفل على مستوى الدول بتطبيق هذه الحقوق و الحريات يبقى صعبا و مستحيلا بالنسبة للدول النامية و الدول الفقيرة و ذلك للأسباب التالية :

١-الاعلان لم يوضع اليات الرقابة اللازمة لاحترام المبادئ الواردة فيه.
٢-عدم توفر الدول التطبيق الفعلي لبعض الحقوق التي تتطلب الوسائل البشرية و المالية[١].

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة الموضوعات التي يثيرها البحث في حقوق الطفل بين الشريعة و القانون و قد حرصت ان تعرض لفكرة حقوق الطفل وفق منهج نعتمد فيه على اسلوب

(١) د. وفاء مرزوق، المصدر السابق، ص ١٩.

الدراسة القانونية المقارنة و قد تبين من خلال هذه الدراسة مدى الاهمية القانونية لحقوق الطفل و حجم المشاكل التي فقد تطرقت الى امرين الاول دراسة مفهوم او تعريف حقوق الطفل و الثاني تاريخ نشأتها و قمت كذلك بدراسة مختلف الاتجاهات في تعريف حقوق الطفل.

فعرفنا بان الطفل هو كل انسان دون الثامنة عشر من العمر وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي العام والتشريع العراقي في حين ركزت على العلوم الاخرى على جوانب تتعلق بالطفل لو المراحل العمرية وقد تاكدنا بان الاسلام قد اعطى المكانة اللازمة لترقية وتاهيلة .

النتائج :

١-من خلال ما سبق تبين المنزلة الرفيعة التي حظيت بها مرحلة الطفولة في الشريعة الاسلامية بحيث تعلقت بها احكام كثيرة ونيطت رعايتها بكل من الوالدين ودوي القربى وكل المجتمع وقد تاكد ذلك من خلال ايات القران الكريم واحاديث الهادي البشير صلوات الله عليه وقد تبين ذلك من خلال التفصيل السابق ان ما جاءت بيه الاتفاقية الدولية حقوق الطفل لا يخرج في كلياته ولا جزئياته عما قرره الاسلام للطفل من حقوق مع امتياز ما قرره الاسلام من حيث مراعاته المحافظة على منظومة القيم الدينية والاخلاقية كلها .

٢-من خلال تعريف الطفل في اتفاقية حقوق لعام ١٩٨٩ نجد ان الاتفاقية تركت تعريف لسن البلوغ تشريعات العالم المختلفة وما يتركنا بدون سن واضح ومحدد في ظل اتفاقية حقوق الطفل .

التوصيات :

١-نظر للخصوصية التي تميز المجتمعات ينبغي اعادة صياغة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ والاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .

٢-تفعيل الاجهزة الداخلية لحقوق الطفل لوضع الوسائل اللازمة لاداء مهامها على الوجه الاكمل .

٣-مساعدة الدول النامية والفقيرة للنهوض بالقطعات الحيوية لرعاية حقوق الطفل ، فالتعليم والحق في الحياة والمساوات كلها قطاعات حيوية ينبغي تأصيلها للقيام بالمسؤولية المنتظرة منها في هذا الاطار .

المصادر

القران الكريم

الكتب

١-ابراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجالات القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢-اسامة السيد عبد السميع، الاسم كحق من حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، بدون تاريخ نشر.

٣-بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواشيق الدولية و قانون العقوبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١.

٤-حسن محمد هند، د. مصطفى الحبش، النظام القانوني لحقوق الطفل، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٥-حسنين المحمدي البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٦-رعد ناجي الجدة، د. رياض عزيز هادي و اخرون، حقوق الانسان و الطفل و الديمقراطية، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٩.

٧-الشيخ حسين احمد الخشن، حقوق الطفل في الاسلام، الطبعة الاولى، دار الملاك، بدون مكان نشر، ٢٠٠٩.

٨-طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الاول تاريخ العراق القديم، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٩٥.

٩-عامر سليمان ، القانون في اعراق القديم، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.

١٠- عبد الله ابن ناجح علوان، نظرية تربية الاولاد في الاسلام، الطبعة الاولى، دار الاسلام، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢، ج١.

١١- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
١٢- محمد شريف بيوني، حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية، و الاقليمية، الطبعة الاولى، دار العالم للملايين، لبنان، ١٩٨٩.
١٣- محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
١٤- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٥- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٦- مولود ديدان، حقوق الطفل، ط١، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١١.
١٧- هلالي عبد الاله احمد، حقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٨- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ضل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، لبنان، ٢٠١٠.

القوانين

١-قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المادة (٥٧)
٢-قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المادة (٥٥)
٣-قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المادة (٥٦)